

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

لا يكاد كتاب من كتب التاريخ التي صُنِّفَتْ حديثاً، يخلو من لوثة فكرية، لم
تنج منها تلك الكتب المقبولة إلى حد ما، وذلك أن أكثر المشتغلين بالتاريخ
الإسلامي، أخفقوا في التعاطي معه كعلم له أصوله وضوابطه، فأدّى ذلك إلى
افتقار مصنفاتهم للمنهجية العلمية، وخلوها من التحليل لمختلف الأحداث
والوقائع، والاكتفاء بسردها فقط، ولو أنهم أخذوا ببعض العوامل وأدوات
البحث بالاعتبار، لانتهوا إلى نتائج أفضل، وتاريخ أقرب إلى الصحة والصواب.
إن تدوين التاريخ - كما هو معروف - لم يبدأ بصورة مبكرة - شأنه شأن
الحديث، وقد أخذه المؤرخون عن رواة سمعوه من غيرهم، حتى يصل الإسناد
إلى الرواة الذين شهدوا أحداثه، باستثناء ما شهدته المؤرخون أنفسهم من أحداث
عاصروها.

وهكذا مضى على المسلمين حين من الدهر، لم يسجلوا فيه تاريخ أصحاب
رسول الله ﷺ، وبقيت الحقبة المطهرة التي عاش فيها الصحابة - رضوان الله
عليهم - محفوفة بالإجلال والإكبار من التابعين والمخلصين الذين جاؤوا بعدهم،
إلى أن كان عصر التدوين، وأوان كتابة التاريخ، فدخل الهوى مع التدوين، ولم
يتردد بعض الرواة عن ذكر الصحابة بما لا ينبغي لأمثالهم، ولا يليق بمقامهم. وقد
نهج المؤرخون في نقل هذه الأخبار على علّاتها وعواهنها، ورأى هؤلاء من
الإنصاف أن يجمعوا الأخبار من كل المذاهب والمشارب، ولم يمنعهم العدل

والموضوعية والإنصاف أن يأخذوا عن أمثال أبي مخنف (لوط بن يحيى)، وغيره من الغلاة، رواة الأباطيل، حطاب الليل، وقد أثبت أكثر المؤرخين رواة أخبارهم، ليكون الباحث على بينة من خبره بالبحث عن أحوال هؤلاء الرواة.

«وقد وصلت إلينا هذه التركة، لا على أنها تمثل تاريخنا، بل على أنها مادة غزيرة جدية بالبحث والدّرس، يستخرج منها تاريخنا، إذا أتيح لهذه التركة عقول ناضجة تدرك مواطن القوّة والضعف في هذه المراجع، ووجدت ملكات تاريخية لها من الأهمية ما تستخلص به حقيقة ما وقع، وتنفي زيادات الهوى ورواسب الغرض»^(١).

وقد لحظ علماء التاريخ هذا الأمر، فأشار شيخ المؤرخين الطبري^(٢) في آخر مقدمة كتابه بقوله: «فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشبهه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتيت من قبل بعض ناقله إلينا، وإنما أدينا ذلك على نحو ما أدّى إلينا»^(٣).

إذاً فالتاريخ بهذا المفهوم ليس إلا ضبطاً للروايات، وتوثيقاً للنصوص، وبحثاً في الأسانيد، قبل أن يكون نظراً في متن المنقول، وتأملاً فلسفياً أو منهجياً في مضمونه^(٤).

من أجل ذلك فإن الإمام الطبري يذكر مصادر أخباره، ويسمي روااتها، ليكون القارئ على بينة من أمرهم من جهة، وليبرئ ساحته أمام الله من جهة أخرى.

إلا أن ثمة منزلقاً خطيراً، وقع فيه معظم الكتاب الذين أدلوا بدلائهم في معين التاريخ الإسلامي، حيث دأبوا على نقل الروايات بعجزها وبجرها، دون أن

(١) من التعليقات النفيسة للأستاذ المرحوم محب الدين الخطيب على كتاب العواصم من القواصم، ص ١٧٧.

(٢) الطبري: (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م) محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام،

ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. الزركلي: الأعلام ٦/٦٩.

(٣) الطبري: تاريخ، ١٣/١، آخر خطبة الكتاب.

(٤) عفت شرقاوي: في فلسفة الحضارة الإسلامية، ص ٣٣٠.

يأخذوا ما ذكرناه من كلام الطبري بالاعتبار، ولكم تمنيت - إن أنسا الله في الأجل - وأمد في الحول والظول - أن أقدم للقراء الأعزاء سيرة الخلفاء الراشدين، بطريقة منهجية، على أساس الجرح والتعديل، والرواية والدراية، حتى أنعم الله تعالى عليّ بتصنيف هذا الكتاب المتواضع.

وقد توخيت في كتابته الدقة والأمانة والموضوعية، وابتعدت قدر الإمكان عن الألفاظ الحوشية الصعبة التي تملأ بطون أمات كتب التاريخ، معتمداً في عرض طائفة لا بأس بها من الأخبار على تحليلها، وسبر أغوارها، دافعاً الشبهات التي أثيرت حول الصحابة رضوان الله عليهم بالحجة والبرهان، موثقاً ما دعت الضرورة إلى توثيقه، تجنباً لكثرة الحواشي، وغنيبُ - إلى حد كبير - بضبط أسماء البلدان والأماكن، ونقلها بدقة، معتمداً في ذلك على معجم البلدان لياقوت الحموي.

وأرجو أخيراً أن أكون قد وفقت إلى إصابة الحق والصواب، وأعتذر عما أكون قد وقعت فيه من خطأ ليس بمقدور امرئ الاحتراز منه.

وأسأل الله تعالى أن أكون - بما بذلته من جهد في إعداد هذا الكتاب - قد وفيت الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم بعض حقهم، وأن يجعل ثواب ما كتبت في ميزان حسناتي يوم القيامة.

وأسأله تعالى السداد والرشاد، في القول والفعل والاعتقاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خادم العلم الفقير إلى الله

ر. أحمد أبو السباب

٢ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ - ١٣/٦/٢٠٠٢ م

obbeikandi.com

مقدمة في الخلافة

وقعت الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ كما خبر في حديثه الشريف، «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك» أو «ملكه، من يشاء». قال سعيد بن جهمان: أمسك عليك: أبا بكر سنتين، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا»^(١).

وفي حديثه الشريف: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»^(٢).

إلا أن الاختلاف في وجهات النظر الذي ظهر في سقيفة بني ساعدة، فيمن تكون الخلافة، بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتح باب الخيال على مصراعيه أمام كثير من الكتاب، الذين أدلوا بدلائهم في معين هذه المرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي. فأخفقوا في تحليل بعض الأحداث، أما بعضهم الآخر، فقد بلغ درجة من الإسفاف، من خلال تصويره السيئ لتلك المرحلة، وهو يهول من المواقف، ويخترع (السيناريوهات) التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويرد ما حصل من اختلاف في وجهات النظر حول الخلافة إلى العصبية القبلية البغيضة، التي قوض الإسلام دعائمها، وفي تقديري أن الذي يرد ذلك إلى ربيعة ومضريّة، وأموية وهاشمية، فهو ظالم لنفسه، جاهل بأحكام الإسلام وتعاليمه.

(١) أخرجه أبو داود في السنة، والترمذي في الفتن، وأحمد في المسند عن سفينة ﷺ.

(٢) أورده الهيثمي عن حذيفة بن اليمان، ﷺ، وقال: رواه أحمد والبخاري وبعضه في الأوسط ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، ١٨٩/٥.

صاحب الخلافة:

يرى الشيخ محمد الخضري بك أن أوّل خلاف ظهر بين المسلمين، كان عقب وفاة رسول الله ﷺ، وهو - في تصويره لما جرى في السقيفة على هذا النحو - يجافي الحق والصواب، فلم يكن ثمة خلافاً بين الصحابة رضوان الله عليهم البتة، إنما كانت هناك آراء واجتهادات، واختلاف في وجهات النظر، لم يرق إلى الخلاف.

ويرى أن الأصحاب قد اختلفوا فيمن يتولى منصب الخلافة، فكانوا في ذلك على ثلاثة مذاهب، (قوم) قالوا: إنها ترجع لرأي الأمة، تختار من تشاء ليكون إماماً لها، متى رأوا فيه القدرة على حراسة الدين وسياسة الدنيا، لا فرق في ذلك بين القرشي وغيره، وكان هذا رأي أغلب الأنصار من سكان المدينة رضوان الله عليهم، ولذلك طلبوها لأنفسهم، وأرادوا أن يبايعوا سعد بن عبادة سيد الخزرج، وأخذ برأيهم من بعدهم عامة المعتزلة وأكثر الخوارج، والحجة في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا وأطيعوا وإن وُلِّي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة»^(١).

(قوم) قالوا هي باختيار الأمة أيضاً، ولكن لا تكون إلا في قريش، وكان هذا رأي أغلب المهاجرين رضوان الله عليهم، وأخذ برأيهم من بعدهم عامة أهل السنة، والحجة في ذلك ما رواه أبو بكر ﷺ من قوله عليه الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش»^(٢).

(قوم) رأوا أن الأولى بها قرابة رسول الله ﷺ، والمقدم فيهم عليّ بن أبي طالب ﷺ، لسابقتها في الإسلام، وحسن بلائه فيه، وقوله ﷺ له حينما خلفه على أهله في غزوة تبوك: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ومسلم في الإمامة.

(٢) أخرجه البيهقي وأحمد في المسند ١٨٣/٣.

أنه لا نبوة بعدي»^(١) . وكان هذا رأي أغلب بني هاشم ومن شايعهم ، وأخذ برأيهم من بعدهم عامة الشيعة ، والدليل على أن ذلك كان رأياً لعلي قوله لأبي بكر في حديث مسلم : وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله ﷺ .

ويتابع الخضري قائلاً : فلم يكن ﷺ يرى لنفسه مرجحاً سوى هذه القرابة ، ولو كان هناك وصاية له أو لغيره لما خفيت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد تغلب الرأي الأوسط على ما سواه عقب وفاة رسول الله ﷺ ، ولكن ظهر لهذا الاختلاف في مستقبل الأمة آثار لا تحمد من الشقاق العظيم ، والمصائب التي توالى على الأمة حتى فرقت كلمتها ، وأضعفت أمرها^(٢) .

هكذا صور الشيخ الخضري - وغيره كثير - موقف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من الخلافة ، وقد خلط الخطأ بالصواب ، وأخفق كغيره في تصوير تلك المواقف ، فلم يكن البتة فريق ثالث من المسلمين ، يرون أن الأولى بالخلافة قرابة رسول الله ﷺ إلى آخر ما قيل ، ولم يكن هذا رأياً لبني هاشم ، وليس في التاريخ ما يشير إلى هذا الهراء ، فليس في الإسلام كسروية ولا قيصرية ، وإنما كان هذا الرأي متأخراً ، ومن المرجح أن هذا الرأي ظهر ابتداء على يد الطاغوت الأكبر (عبد الله بن سبأ) الذي كان يهودياً من أهل صنعاء ، فأسلم زمن عثمان ﷺ ، ثم تنقل في بلدان المسلمين ، يحاول إضلالهم كما يقول ابن جرير الطبري^(٣) .

وكان - لعنة الله عليه - يشيع السوء عن ذي النورين عثمان ، ويذكر علياً بالخير ، ثم أخذ يشيع أن عثمان أخذ الخلافة بغير حق ، وأنها من حق علي ، وصي رسول الله ﷺ ، حتى هم أمير المؤمنين علي بقتله .

أما قول النبي ﷺ لعلي ﷺ : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من

(١) أخرجه البخاري في المغازي وابن ماجه في المقدمة وابن هشام في السيرة النبوية ١٦٣/٤ .

(٢) محمد الخضري بك : إتمام الوفاء ، ص ٨ - ٩ .

(٣) الطبري : تاريخ ، ٦٤٧/٢ .

موسى ... » وغيره من نصوص اعتبرها أنصار هذا المذهب من باب النص على عليّ، فلا علاقة لها من قريب أو بعيد بالخلافة.

أما الحديث الذي نحن بصدده، فإنه لا يعتبر حجة في الإمامة كما قال العلماء، «فلا عموم له في المنازل، بل المراد ما دلّ عليه ظاهر الحديث أن علياً خليفة عن النبي ﷺ مدة غيبته بتبوك، كما كان هارون خليفة عن موسى ﷺ، في قومه مدة غيبته عنهم للمناجاة.

أيضاً فاستخلافه على المدينة لا يستلزم أولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه افتراضاً ولا ندباً، بل كونه أهلاً لها في الجملة، وبه نقول، وقد استخلف ﷺ في مرار أخرى غير علي كابن أم مكتوم، ولم يلزم منه بسبب ذلك أنه أولى بالخلافة بعده»^(١).

ولو كانت مثل هذه الأحاديث تصلح أن تكون نصاً على خلافة عليّ أو غيره، لكان أولى الناس بالخلافة أبو دجانة (سماك بن خرشة) حينما أعطاه رسول الله ﷺ سيفه في أحد ومنعه الآخرين^(٢).

مذهب الجمهور في الخلافة

اتفق جمهور العلماء في الجملة على أن يكون الخليفة من قريش، مستمسكين بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وقد اعتبروا هذا الحديث أصلاً، وقد أيده العمل.

واشترط جمهور العلماء وجود أربعة شروط في الإمام لكي تكون إمامته على منهاج النبوة، وهذه الشروط هي: القرشية، البيعة، الشورى، والعدالة.

١- القرشية:

أن يكون الإمام قرشياً، وذلك للأثار الكثيرة الواردة في فضل قريش، المشيرة

(١) ابن حجر الهيثمي: الصواعق المحرقة، ١/١٢٣.

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام، ٣/٧١.

إلى أن تكون فيهم، ومن هذه الآثار قول النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»^(١).

وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»^(٢).

وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^(٣).

وروى البخاري عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».

إن هذه النصوص بلا ريب تشير إلى فضل قريش، كما يقول الإمام محمد أبو زهرة، ولكن هل تدل هذه الأدلة على أن الخلافة تكون فيهم ولا تكون في غيرهم؟ وأن شرط صحة الولاية أن يكون الخليفة منهم؟

إن العمل - بلا شك - كان على أن الخليفة منهم، فاجتماع سقيفة بني ساعدة اتجه فيه المؤمنون الأولون إلى اختيار الخليفة من بين المهاجرين من قريش. ولم تكن الدعوة إلى أن يكون الخليفة من قريش استناداً إلى نص حديث، بل بناء على أمرين:

أولهما: أفضلية المهاجرين على الأنصار، وثانيهما: أن قريشاً كانت لها مكانة قبل الإسلام، ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه في آخر خطبته في السقيفة: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، فهذا النص - بلا ريب - يبين سبب أفضلية قريش.

وأن الأحاديث التي رويت في فضل قريش تتجه - بلا شك - إلى هذا المعنى، ما عدا حديث معاوية فإن له معنى آخر، وهو بيان أن الأئمة يكونون من قريش،

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ومسلم في الإمارة وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ومسلم في الإمارة وأحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأنه ما من أحد ادّعاها إلا كبه الله تعالى على وجهه إذا كان من غيرهم، ولكن هذا إخبار عن الواقع الذي يكون، أم هو أمر وفرضية لا بدّ من تحقيقها؟ إن الواقع الذي حصل أن الإمامة الحق تتمثل في الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانت في قريش، فأولئك الأئمة أعلام الهدى كانوا من قريش، وفوق ذلك فإن الحديث اشترط لكونها فيهم أن يقيموا الدين، ولذا قال: «ما أقاموا الدين»، فإذا لم يقيموه نزلت منهم إلى من يقيموه.

وبذلك ننهي إلى أن هذه النصوص من الأخبار والآثار، لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون في قريش، وأن إمامة غيرهم لا تكون خلافة نبوية، وعلى فرض أن هذه الآثار تدل على طلب النبي ﷺ أن تكون الإمامة في قريش، فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل يصح أن يكون بياناً للأفضلية، لا لأصل صحّة الخلافة، وأن هذا متعين إذا فرضنا أن الآثار تفيد الطلب، فإنه يكون طلب أفضلية لا طلب صحّة؛ لأنه روي في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف^(١).

وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا»^(٣).

فبجمع هذه النصوص مع حديث: «لا يزال هذا الأمر في قريش» نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش، وأنه لا تصح ولاية غيرهم، بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك، ويكون حديث «الأئمة من قريش» من قبيل الإخبار بالغيب.

(١) أخرجه مسلم في الإمامة.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام وابن ماجه في الجهاد وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، رقمه ١٢٩٨.

٢- البيعة :

الشرط الثاني الذي يشترطه الجمهور لاختيار الخليفة يتمثل في البيعة، من أولي الحلّ والعقد، يعطون الخليفة عهداً على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، ما لم تكن معصية، ويعطيهم عهداً مثله على أن يقيم الحدود والفرائض، ويسير على سنة العدل وعلى مقتضى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى هذا المنهاج كان الصحابة، وقد أخذوه عن النبي ﷺ، فقد بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيْرِيهِ أَجْرًا عَظِيْمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

واستمر أمر البيعة حتى العصر الأموي، والخلفاء الأولين من بني العباس.

وقد كانت البيعة في عصر الصحابة تقوم على حرية الرأي، والتزام الطاعة اختياراً، أما في العهد الأموي فقد صارت لفرض الحكم، والإجبار على الطاعة، وقد اخترع الحجاج بن يوسف الثقفي وأشباهه صيغاً مختلفة للمبايعة، فكان يحمل الناس على أن يقولوا في بيعتهم: عبيدي أحرار ونسائي طوالق، إن خرجت عن طاعة الخليفة، وذلك ليحمل الناس على البيعة.

ولقد اتهم الناس أبا جعفر المنصور بأنه أخذ البيعة كرهاً، ولذلك منع والي المدينة الإمام مالكا من أن يفتي الناس بأنه ليس لمستكره يمين، ولا طلاق لمكروه، حتى لا يكون ذلك سبيلاً لتحلل الناس من بيعتهم للخليفة.

٣- الشورى :

أمّا الشرط الثالث، فهو أن يكون اختيار الخليفة شورى بين المسلمين، والأصل في ذلك هو أن الحكم الإسلامي في أصل وضعه شورى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ولالتزام النبي ﷺ مبدأ الشورى في عامة أموره التي كانت تهم المسلمين، ولم ينزل فيها وحياً، فكان في الحروب وفي أعقابها، وفي شؤون الحكم يستشير المسلمين في غير موضع النص، وكذلك فعل أصحابه من

بعده عندما كان الأمر إلى الراشدين رضوان الله تعالى عليهم.

وإذا كان الحكم الإسلامي في أصله شورياً، فلا بد أن يكون الاختيار شورياً أيضاً؛ لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شورياً، ويكون الخليفة مفروضاً بحكم الوراثة، إذ إن الوراثة والشورى نقيضان لا يجتمعان في باب واحد.

ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وجوب أن تكون البيعة عن مشورة ما نصه:

من بايع رجلاً بغير مشورة المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه.

الشورى إذن شرط لا بد منه لاختيار الخليفة، ولكن ما الطريقة للبيعة والشورى؟

الجواب عن ذلك أن القرآن أمر بالشورى، والسنة التزمتها، ولكن لم تبيّن طريقة، وترك للناس أمر تنظيمها واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذها، وذلك لأنها تختلف باختلاف الجماعات، واختلاف العصور والأمصار، فما يصلح في عصر ربما لا يصلح في غيره، وما يصلح عند قوم ربما لا يصلح عند غيرهم، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالشورى، كما أمر بالعدل، وترك للناس ترتيب أمثل طريق لتحقيق هذين المعنيين الساميين

ولقد كان للمسلمين طرائق ثلاثة لاختيار الخليفة عن مشورة، تتمثل الأولى منها في الاختيار الحر عن مشورة من غير عهد من أحد، وهذا ما تحقق في بيعه أبي بكر رضي الله عنه، من غير وصية ولا عهد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث اختاره المسلمون اختياراً حرّاً في سقيفة بني ساعدة.

وبهذه البيعة تجب على المسلمين طاعة الإمام وتنفيذ أوامره ما وافق منها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليست الطاعة للإمام في حياته فقط بل وبعد وفاته؛ فإذا عهد بالخلافة من بعده لشخص مخصوص انعقدت له ووجبت مبايعته، فصار واجب الطاعة، وهذه هي الطريقة الثانية، وقد عهد أبو بكر لعمر من بعده فأجازته المسلمون.

وإذا حصر الخليفة الشورى من بعده لأشخاص مخصوصين من ذوي الحل والعقد أجز ذلك وصحّ انتخابهم، على نحو ما فعله عمر من حصره الشورى في

السته الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم.

وهذه الكيفيات الثلاث في انتخاب الإمام، وهي انتخابه بالشورى العامة أو الخاصة التي يختارها الإمام السابق، أو ولاية العهد، هي الكيفيات التي عمل بها في العصر الأول، وبقيت كيفية رابعة أقرَّ العلماء بعد العصر الأول على انعقاد الإمامة بها، وهي كيفية التغلب، وتكون حينما لا يكون للمسلمين إمام واختلفوا فيما بينهم، فلم يرضوا واحداً، فيجوز لمن يعرف من نفسه القدرة على سياسة الأمة بدرأيته وعصيته أن يطلب هذا الأمر، فيدخل الناس في طاعته إمّا طوعاً وإمّا كرهاً، ومتى هدأت الأحوال وأجيب نداؤه، صارت الخلافة معمولاً بها، وصار واجب الطاعة.

٤- العدالة:

والشرط الرابع الذي يجب توافره في الخلافة النبوية هو العدالة، وهو جوهرها ولبُّها، والعدالة التي تطلب من الإمام الأعظم، لتشمل أنواع العدالة المختلفة، بحيث يكون هو عدلاً في ذاته، لا يؤثرُ قرابة، ولا يقدم أحداً لهوى، ولا يؤثر ذا محبة، ولا يبعد ذا بغض، ولقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقَسَطٍ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

فإذا ما استوفى الإمام هذه الشروط، كان مع الأنبياء والصديقين، وحسن أولئك رفيقاً، وكان من الذين يظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه، وأمّا إذا ما انحرف وحاد واتبع الهوى، فثمّ يكون الوعيد الشديد، والعقاب الأليم، لقول رسول الله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١).

وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).

وعدالة الإمام توجب عليه أن يولي الأمور من يصلح لها، ويوسدها لأهل

(١) أخرجه مسلم في الإيمان عن معقل بن يسار رضي الله عنه، رقمه (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ومسلم في الإيمان وأحمد في المسند عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

العدالة والرفق، ولقد شدد النبي ﷺ في اختيار الولاة، فقال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرهم عليه أحداً محاباة، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(٢).

ومن عدالة الإمام أن يعامل الأعداء بالعدل، فالعدالة الإسلامية تعم ولا تخص، تعم الولي والعدو على سواء، ولذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

والعدالة الإسلامية تشمل العدالة القانونية التي يطبق فيها الحكم الإسلامي على الجميع، حتى إن الفقهاء أجمعين قرروا أن الإمام الأعظم نفسه لو ارتكب جنابة اقتضت منه، وإن ارتكب حداً من حدود الله، قرّر جمهور الفقهاء وجوب إقامة الحد عليه، واتفقوا على أن الولاة الذين يكونون دون الخليفة الأعظم إذا ارتكبوا جريمة فيها حدٌ أو قصاص يقتض منهم، ويقام عليهم الحد، وهذا أمر مجمع عليه.

والعدالة الإسلامية تعم العدالة الاجتماعية التي تنظم التكافل الاجتماعي، والعدالة الاقتصادية التي تمكن كل قادر من العمل، وبها يكون تكافؤ الفرص، ولذا امتنع عمر رضي الله عنه عن تملك أراضي العراق ومصر والشام، لكيلا تكون دولة بين الأغنياء، وقرر الإمام مالك أن المعادن تكون ملكاً للدولة ولا تكون ملكاً لأحد^(٣).

هذه هي الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة، ويبقى عليه أن يجتهد للقيام بوظيفته في حراسة الدين وكفاية الأمة، وأن لا يدخر وسعاً في السهر على راحة أفرادها، فأين حكام المسلمين اليوم من هذه الأحكام!؟

(١) أخرجه أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه، كما أخرجه الحاكم من طريق موسى بن أعين عن بكر بن خنيس وصححه، وخالفه الذهبي بقوله: قلت: بكر متروك. المستدرک، ٩٣/٤.

(٢) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وصححه، المستدرک، ٩٢/٤ - ٩٣.

(٣) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ٨٠/١ - ٩٢، ومحمد الخضري بك: إتمام الوفاء، ص ١١، بتصرف.

الخلافة والبيعة:

لقد أفضت الأحاديث التي تتصل بموضوع الخلافة إلى إشكالية كبيرة حول مسألة البيعة، ووجد فيه البعض مطعناً في الخلافة الأموية والعباسية، معتبرين أن خلافتهم كانت ملكاً عضوضاً، استناداً إلى الحديثين السابقين: «خلافة النبوة ثلاثون سنة...»، و «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون...».

حيث احتسبوا مدة خلافة الخلفاء الراشدين، وأدخلوا فيها خلافة الحسن رضي الله عنه تمتة الثلاثين، مستدلين ببعض السليبات التي رافقت الخلافة الأموية والعباسية، ولكن يؤخذ على هذا الاستنباط أن الخلافة في تلك الفترة لم تكن على نسق واحد، وأن ثمة خلفاء كثر كانوا على سيرة حسنة. ومنهم من عُدد من الخلفاء الراشدين كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وفي تقديري أن الخلافة الأموية والعباسية وإن اتّسمت بطابع الملك والوراثة إلا أن الملك العضوض والجبرية قد ظهرا بشكل فعلي بعد سقوط الخلافة العثمانية، حيث استحدثت مكانها أنظمة هزيلة، اتخذت طابع الجبرية والملك العضوض، مما لا يحتاج إثباته إلى برهان؛ فبعد سقوط الخلافة تعرض العالم الإسلامي للتجزئة، وفقد المسلمون هيبتهم، وحسبنا أن نتذكر - في هذا الصدد - قرار إلغاء الخلافة الذي ينص على عدم إعادة الحياة إليها، وأعداء الإسلام يدركون - ولا يُعوزهم الإدراك - أن الخلافة الإسلامية - وإن كانت ضعيفة - فإنها تظل مصدر قلق لهم وخطر عليهم، وبمقدور الباحث المنصف إدراك هذه الحقيقة.

ومما لا شك فيه أن الخلافة. برغم الضعف الذي قد يعتريها في بعض مراحلها، إلا أنها تظل مصدر تهديد للأعداء الطامعين؛ لأن بإمكان الخليفة أن يلم شعث الأمة، ويجمعها على كلمة سواء، وحسبنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويُتقى به»^(١).

(١) أخرجه البخاري ٤/٦٠ ومسلم في الإمارة ٤٣ وأبوداود ٢٧٥٧، والسنائي ٧/١٥٥ وأحمد في المسند ٢/٥٢٣.

أهمية الخلافة ووجوب إقامتها:

إن الدارس لأحوال المسلمين اليوم في العالم الإسلامي، يستطيع بلا عناء أن يقف على السمات البارزة التي يمتاز بها، والتي لا يمكن أن تكون - في أي حال من الأحوال - مصدر اعتزاز وفخار للمسلمين.

وليس ثمة من ريب في أن العالم الإسلامي المضطرب، يواجه حالة من الفشل الذريع، في شتى النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والعسكرية، وتكاد هذه السمة تكون هي السمة البارزة في العالم الإسلامي، بكل ما تنطوي عليه من معاني الإحباط، واليأس، وخيبة الأمل، فقد أخفق أصحاب الطروحات المستوردة - سواء كانت ليبرالية أم اشتراكية - في بناء المجتمع الإنساني الفاضل، الذي تسود فيه أجواء العدل والاكتفاء الذاتي على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

كما أخفقوا في إشاعة الأمن والطمأنينة بين المسلمين، بسبب مصادرة الحريات، وسياسة تكميم الأفواه، من قبل أكثر الحكام في العالم الإسلامي.

وأخفقوا في المجال العسكري، منذ عام ١٩٤٨م، عندما انهزمت الجيوش العربية الليبرالية أمام اليهود، الذين أقاموا دولة «إسرائيل» المزعومة، على أنقاض فلسطين المسلمة.

ثم أخفق سدنة الاشتراكية الثورية بعد حوالي تسعة عشر عاماً، وبعد تحول عدد غير هين من الدول العربية إلى الاشتراكية الثورية، وانتهوا إلى هزيمة نكراء، عام ١٩٦٧، برغم التصريحات النارية، والتهديدات الفرزدقية^(١)، والأمانى والوعود العرقوبية^(٢) التي كانوا يطلقونها.

(١) إشارة إلى قول جرير:

زعم الفرزدق أن سيقتل مريعاً أبشر بطول سلامة يا مريع

(٢) الوعود والمواعيد العرقوبية: مثل يضرب على من يخلف وعده، ذكر أن عرقوب بن معيد كان رجلاً من العماليق، ويقال: كان رجلاً من الأوس أو من الخرزج، استعراه أخ له (أي استوهبه) نخلة فوعده إياها وقال: حتى تزهي، فلما أزهت قال: حتى ترطب، فلما أرطبت قال: حتى تجف شيئاً ويمكن صرامها،

كما أخفقوا في المجالين الأخلاقي والروحي، حيث انتشر الفساد، وطمغت الشهوات في طول العالم الإسلامي وعرضه، وكادت تخبو جذوة الإيمان في قلوب الملايين من اللاهثين وراء التصورات الليبرالية المغرقة في المادية - بادئ الأمر - ووراء سراب الشيوعية الملحدة فيما بعد^(١).

وتمَّ إخفاق من نوع آخر، يتمثل في عدم قدرة هؤلاء جميعاً على تحقيق الوحدة، والأخوة الصادقة، بين مختلف أقطار العالم الإسلامي، التي مزقتها الفتن والخلافات والمكائد الأجنبية.

لقد أخفق هؤلاء على اختلاف ألوانهم، في ربط أشلاء هذه الأمة بعضها ببعض، عن طريق الوحدة، وبدلاً من أن تسود بينهم أجواء الأمن والطمأنينة، ومشاعر الأخوة الصادقة والتعاون، فقد سادت مكانها أجواء التباغض والتحاسد، وبدلاً من أن يكونوا على قلب رجل واحد، وفي خندق واحد، فقد راحوا يتكادمون تكادم الحمير^(٢) على مراكز السلطة والثروة.

والأدهى والأمرُّ من ذلك أنهم انحدروا إلى الدرك الأسفل على مستوى العلاقات، بين بعضهم بعضاً، في حلبة الصراع الدولي، فكان منهم من يقف إلى جانب الغاصب المحتل، ضد إخوانه المسلمين، مثلما فعلت تركيا عندما اعترفت بإسرائيل وأيدتها منذ البداية، ومثلما فعل العرب، من وقوفهم إلى جانب (مكاربوس) النصراني، خلال الأحداث التي جرت في قبرص، بين القبارصة

= ثم أتاها ليلاً فصرمها، فصرته العرب مثلاً، يقول الأشجعي:

وعدت وكان الخلف منك سجية موعايد عرقوب أخاه بيشر

ويقول كعب بن زهير:

كانت موعايد عرقوب لها مثلاً وما موعايدها إلا الأباطيل

البكري: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد الله القاسم بن سلام ص ١١٣ - ١١٥.

(١) لمزيد من التفصيل انظر: الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص ١٢ - ١٤، للدكتور يوسف القرضاوي.

(٢) يتكادمون تكادم الحمير: أي بعض بعضهم بعضاً. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ١٦٩/٤، فصل

الكاف، باب الميم. وقد اقتبست هذه العبارة من حديث النبي ﷺ: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم

يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير، فعليكم بالجهاد».

الهيتمي: مجمع الزوائد، ١٩٠/٥.

اليونانيين من النصارى، والقبارصة الأتراك من المسلمين، ومثلما فعل بعضهم من وقوفهم إلى جانب بعض الحركات الانفصالية في بعض الأقطار، وإن كان قادتها من غير المسلمين، كما هو الحال في جنوبي السودان، أو من دعاة الاشتراكية الثورية كما هو الحال في اليمن الجنوبي^(١).

ثم هبطوا جميعاً - إلا ما رحم ربي - إلى الدرك الأسفل من الإسفاف والانحطاط، عندما وقفوا إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد المسلمين في أفغانستان، بدعوى محاربة الإرهاب، بعد الهجمات التي تعرضت لها واشنطن ونيويورك في الحادي عشر من شهر أيلول عام ٢٠٠١م.

إن هذا الوضع المضطرب في العالم الإسلامي، والحالة المرئية التي تسود في أنحاءه، قد منحت الدول الاستعمارية الضوء الأخضر لانتهاك حرمة الديار الإسلامية والاستيلاء على ثرواتها، وكان المسلمون - على ما هم عليه من شقاق وتناحر - أضعف من أن يصدّوا عن أنفسهم تلك الهجمات الشرسة، مما أغرى بهم الأعداء، فراحوا يشددون من قبضتهم على المسلمين في أكثر من مكان من العالم الإسلامي كما هو الحال في العراق، والصومال، وأفغانستان، والخليج العربي برّمته.

وقد نحت تلك الهجمات منحى جديداً أكثر ضراوة وشراسة، عندما تحوّلت إلى عمليات إبادة وتطهير عرقي منظم، يشنّها أعداء الإسلام ضد المسلمين بمباركة دولية، كما هو الحال في البوسنة والهرسك وكوسوفا، وأذربيجان والهند وكشمير وفلسطين.

إن حملات الإبادة هذه التي يتعرض لها المسلمون اليوم في أكثر أنحاء المعمورة، والهزائم المتتالية التي لحقت بهم منذ انهيار الخلافة الإسلامية، وحالة التردّي والسقوط الرهيب الذي تشهده أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية، وهي تتساقط شبه مجتمعة، على موائد الذل والاستسلام أمام الدول الاستعمارية استجابة للنظام العالمي الجديد، القائم على سياسة القطب الواحد، أقول: إن

(١) قبل أن يعمد الرئيس اليمني علي عبد الله صالح إلى وضع حد لحالة التمرد فيها وفرض الوحدة.

هذه الحالة المزرية لتفرض علينا أن نقف لحظات مع أنفسنا، كي نتعرف إلى الأسباب التي ألفت بنا في هذا المستنقع الآسن، والأسباب التي قد تدفع بنا إلى تغيير شامل لهذا الواقع الأليم المخجل، إلى واقع أكثر أمناً وعزّة واستقراراً.

لقد صار لزاماً على المسلمين - اليوم - أن يسعوا إلى رفع الضيم والظلم عن أنفسهم، ولا أعتقد أنهم يستطيعون ذلك من غير العودة الصادقة إلى تعاليم الإسلام وقيمه الخالدة، والعمل بنية صادقة وعزيمة راسخة على بناء دولة الإسلام، على أساس الخلافة الراشدة، فليس ثمة من سبيل إلى تحقيق النصر على الأعداء، والتمكين في الأرض، إلا إذا اتحد المسلمون تحت راية واحدة، ولن يتحقق هذا الأمر إلا بالخلافة، ولا سبيل إلى إقامة الخلافة في ظل أنظمة جائرة تناصب الإسلام العدا، وترمي أتباعه الداعين إلى تطبيقه بالإرهاب، لذلك يجب على جماهير المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي أن يسعوا بكل الطرق المتاحة إلى إسقاط هذه الأنظمة، لقول النبي ﷺ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ... فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟! قال: «لا، ما صلوا»^(١).

ولما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحدٍ عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

ولما روي عن عوف بن مالك الأشجعي، رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا نناذبهم عند ذلك؟! قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٣).

وعبارة: «ما أقاموا فيكم الصلاة» هي كناية عن تطبيق أحكام الإسلام، وهي

(١) أخرجه مسلم في الإمارة عن أم سلمة رضي الله عنها، رقمه: ١٨٥٤.

(٢) أخرجه الشيخان في الإمارة، رقمه في صحيح مسلم: ١٧٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، رقمه: ١٨٥٥.

من باب تسمية الشيء بأبرز ما فيه^(١).

وما دامت هذه الأنظمة ترفض الإسلام جملة وتفصيلاً، وبما أن إقامة حكم الله في الأرض يعتبر أمراً واجباً، فإن الإصلاح من شأن هذه الأنظمة والعمل على إسقاطها يعتبر أمراً واجباً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

دور اليهود في إسقاط الخلافة:

لا يخفى على الباحث المنصف أن يهود الدونمة^(٢) قد قاموا بدور كبير في إسقاط الخلافة العثمانية، وتقويض دعائمها؛ حيث عمد اليهودي الدونمي الماكر (مصطفى كمال أتاترك) سنة ١٩٢٤، إلى إلغاء الخلافة وإقامة الجمهورية التركية على أنقاضها، وفصل بين الدين والدولة، واستبدل بالحروف العربية الحروف اللاتينية، كما ألغى العمامة والحجاب، ولم يصغ في ذلك الحين إلى الدعوة التي وُجِّهت إليه من قبل علماء الأمة في العالم الإسلامي لينصب نفسه خليفة، في الوقت الذي كانت تسعى فيه الحركة الصهيونية إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

ولما فشل الوفد الصهيوني بقيادة تيودور هرتزل في شراء ذمة السلطان المسلم عبد الحميد الثاني^(٣)، وأخفق في إقناعه بالاستجابة لرغبتهم في إقامة وطن قومي

(١) الأسس الشرعية لنظام الخلافة الإسلامية، ص ٢٨، من منشورات حزب التحرير.

(٢) الدونمة: كلمة تركية تعني الرجوع والعودة، أطلقت على قلة من اليهود سكنوا المناطق الغربية من الدولة العثمانية وتبنوا دعوى الحاخام اليهودي في أزمير سبتاي زمني الذي ادعى أنه المسيح المنتظر، اعتقل وأُنقذ نفسه بالتظاهر بالإسلام، ثم أرسل إلى أتباعه تعميماً يعلن فيه عن إسلامه، وأنه سيستمر في مهمته بالتكيف مع الوضع الجديد ولكن تحت جبة وعمامة!! ثم أصبحت كلمة دونمة اصطلاحاً تعني المسلم ظاهراً، اليهودي فعلاً وباطناً. يوسف أبو هلاله: الإعلام اليهودي المعاصر وأثره في الأمة الإسلامية، ص ٣٧.

(٣) تمكن مؤسس الصهيونية تيودور هرتزل بواسطة من السفارة الألمانية من مقابلة السلطان عبد الحميد، فقدم إليه رشوة وهو يقول: مولانا صاحب الشوكة جلالة السلطان، لقد وكلنا عبيدكم اليهود، بتقديم أسمى آيات التبجيل والرجاء عبيدكم المخلصون اليهود يقبلون التراب الذي تدوسونه، ويستعطفونكم الهجرة إلى فلسطين المقدسة، ولقاء أوامركم العالية الجليلة، نرجو التفضل بقبول هديتهم خمسة ملايين ليرة ذهبية... وبعد أن

لليهود في فلسطين^(١)، اضطلع يهود الدونمة بمهمة تشويه صورة السلطان، وكانوا يتحكمون بأكبر دور النشر والصحافة في تركيا^(٢).

واستطاعت هذه الحملة الدعائية الخبيثة الواسعة: التي اضطلع بها اليهود ضد السلطان المسلم، أن تطوي هذه الصفحة المشرقة من صفحات تاريخ الخلافة العثمانية، حيث استطاع يهود الدونمة التغيرير بعدد من ضباط الجيش، ودفعت بهم للسير خلف الضباط الماسون، الذين غرّروا بقائد موقعهم (محمود شوكت باشا) وأقنعوه بضرورة إزاحة السلطان، فاقتحم محمود عاصمة بلاده في الخامس والعشرين من شهر إبريل عام ١٩٠٨م، واعتقل السلطان عبد الحميد، وساقه إلى سالونيك، وظل هناك معتقلاً حتى وفاته في ٢٨ ربيع الآخر (الأحد) ١٣٣٦هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩١٨م^(٣).

وهكذا نجح اليهود في تقويض دعائم الخلافة، وإقامة وطنهم القومي، ودولتهم المزعومة (إسرائيل) على أنقاض أرض فلسطين الإسلامية، دون أن ينفقوا ليرة ذهبية واحدة من المبالغ التي وعدوا بها السلطان المسلم عبد الحميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولن تقوم للخلافة قائمة بوجود هذا الكيان الغاصب، وإذا ما حزم المسلمون أمرهم على بناء صرح الخلافة من جديد، فعليهم أن يقوّضوا دعائم دولة يهود، فالخلافة والكيان الصهيوني ضدان لا يجتمعان، وهذا ما أدركه اليهود فاجتهدوا في القضاء عليها لأول مرة في التاريخ الإسلامي، وهم يحولون بكل ما أوتوا من قوة دون انطلاقتها من جديد؛ لأن في انبعاثها

= استمع إلى العرض بكل هدوء أمر مرافقه أن يطردهم من القصر وأصدر على الفور أمراً بمنع الهجرة اليهودية إلى فلسطين. مصطفى طوران: أسرار الانقلاب العثماني، ترجمة كمال خوجة، ص ٤٨.

(١) صرح هر تزل - فيما بعد - من خلال تقريره الذي رفعه إلى لجنة الأعمال الصهيونية في أكتوبر سنة ١٩٠٢م، بما يلي: «أقرر على ضوء حديثي مع السلطان أنه لا يمكن الاستفادة من تركيا إلا إذا تغيرت حالتها السياسية بدخولها في حرب، أو وقوعها في مشاكل دولية». عبد الله التل: الأفعى اليهودية في معازل الإسلام، ص ٨٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠٦.

(٣) يوسف أبو هلاله: الإعلام اليهودي المعاصر وأثره في الأمة الإسلامية، ص ٣٢، ومحمد حرب: السلطان عبد الحميد الثاني، ص ٤٨ - ٤٩.

أقول نجمهم، فهلا أدرك المسلمون هذه الحقيقة؟!!

إلا أن بعضهم ممن يتمون زوراً وبهتاناً إلى هذه الأمة قد وقفوا موقف الخصومة من الخلافة؛ ومن أمثال هؤلاء الشيخ (علي عبد الرازق) الذي أظهر في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) جرأة نادرة على الخلافة فقال ما نصّه:

«... فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة؛ لأمر ديننا ولا لأمر دنيانا، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين، وينبوع شرّ وفساد»^(١).

ويذهب إلى أبعد من ذلك، فيقول في الكتاب نفسه: «والحق أن الإسلام بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هيّؤوا حولها من رغبة ورهبة، ومن عز وقوة، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة. وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها، ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا، لندرج إلى أحكام العقل، وتجارب الأمم وقواعد السياسة»^(٢).

ويقول الدكتور (محمد فاروق النبهان) تعقيباً على هذه الكلمات الجوفاء؛ «يخيل إليّ بعد قراءتي لبحث الأستاذ (علي عبد الرازق) الإسلام وأصول الحكم أن الأستاذ قد خلط الحق بالباطل، والتبس عليه الأمر، فلم يفرّق بين الخلافة في الإسلام والخلافة في التاريخ الإسلامي. ولا أشك أن نقطة الانطلاق يجب أن تبتدئ من التمييز بين فكرة الخلافة في الإسلام كدعامة أساسية من دعائم الحكم، وبين تاريخ الخلافة خلال التطور التاريخي والتطبيق الواقعي لها. ولا يجوز بشكل من الأشكال أن يكون تاريخ الخلافة حجة على فكرة الخلافة والأساس الذي تقوم عليه»^(٣).

(١) علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم، ص ٨٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠١.

(٣) محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، ص ١٣٢.

ولئن كنت أشاطر الدكتور (النيهان) بعض رأيه، إلا أنني لا أشاطره البعض الآخر، فصحيح ما ذكره بشأن التمييز بين الخلافة كدعامة أساسية من دعائم الحكم في الإسلام، وبين تاريخها ابتداءً. أما بشأن ما التبس من أمرها على (عبد الرازق)، فهذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر، وخاصة إذا ما عرفنا أن فضيلة الشيخ!! لم يصنف هذا الكتاب أصلاً، وإنما التقطه بعجره وبجره ونسبه إلى نفسه زوراً وبهتاناً^(١).

وكان من نتيجة هذه الآراء العوجاء، أن طُرد (علي عبد الرازق) من هيئة العلماء، وأمسى نسياً منسياً يعيش على هامش الحياة، على الرغم من بعض المحاولات التي أجريت لإعادته إلى هيئة علماء الأزهر^(٢).

(١) ثبت أن كتاب (الإسلام وأصول الحكم) هو للمستشرق اليهودي (صموئيل مرجليوث)، كما ذكر الشيخ بخيت في الرد على الكتاب، وكما توصل إليه أخيراً الدكتور ضياء الدين الرئيس، الرئيسوني: الإعلام الإسلامي منطلقات وأهداف، مجلة الفكر الإسلامي، العدد الخامس، السنة العاشرة، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م ص ٧٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧٩.